



WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

المذكرة التمهيدية المنقحة لقواعد الاجتماعات الإقليمية

١. اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)، بناءً على توصية الفريق العامل، صيغة منقحة لقواعد الاجتماعات الإقليمية^١، قُدمت من ثم إلى المؤتمر للمصادقة عليها^٢ بالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يُعدّ لدورته ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) صيغة منقحة للمذكرة التمهيدية تراعي مناقشات الفريق العامل.

٢. ويتضمن الملحق الأول من هذه الوثيقة مذكرة تمهيدية مقترحة للقواعد الجديدة. ويتصل التغيير الأساسي في القواعد التي اعتمدها مجلس الإدارة وصادق عليها المؤتمر بتشكيل الاجتماعات الإقليمية. وبناءً على ذلك، يتضمن الملحق الثاني قائمة بالدول الأعضاء التي يتعين دعوتها بصفتها أعضاء كاملة العضوية بحسب الإقليم عملاً بالمادة (١) من القواعد.

المذكرة التمهيدية المنقحة

٣. اعتمدت المذكرة التمهيدية بالترافق مع القواعد في عام ١٩٩٦، وهي تقدم مبادئ توجيهية بشأن تطبيقها العملي. وتستند المذكرة التمهيدية المنقحة المقترحة إلى الصيغة السابقة المقدمة إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)^٣ وتتجلى فيها المناقشات التي جرت في الفريق العامل والمسائل التي أثّرت في سياق الإعداد للاجتماع الإقليمي الأمريكي التاسع عشر.

٤. وفيما يخص الغرض من الاجتماعات الإقليمية ومنهجيتها (الفقرة الأولى والقسم ١ من المذكرة التمهيدية)، كما أشير إلى ذلك خلال المناقشات في الفريق العامل، لم تعد الاجتماعات الإقليمية مقتصرة على برمجة وتنفيذ الأنشطة بل باتت تعالج المسائل المحددة في تقرير المدير العام من خلال مشاورات ضمن الإقليم فضلاً عن مسائل موضوعية يحددها مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مؤتمر العمل الدولي. وتواصل الهيئات المكونة اعتبار جدول الأعمال ذي البند الوحيد، سمة رئيسية للاجتماعات الإقليمية^٤.

١ الوثيقة GB.332/PV، الفقرة ٢٩٧.

٢ صادق مؤتمر العمل الدولي على القواعد في دورته ١٠٧ (٢٠١٨) (انظر محضر الأعمال المؤقت رقم 4B، الصفحة ٣).

٣ الوثيقة GB.332/WP/GBC/4 وملحقها.

٤ الوثيقة GB.331/INS/17 الفقرة ٢٨؛ الوثيقة GB.329/WP/GBC/4(Rev.) والوثيقة GB. 328/WP/GBC/2، الفقرات ١٠-١٥ و٣-٦.

٥. ويتجلى هذا التطور في المذكرة بحيث تشدد على أن الاجتماعات الإقليمية تدعم الإدارة السديدة العالمية لمنظمة العمل الدولية وتوفر منتدى لتنفيذ إعلان العدالة الاجتماعية. ° وهي تذكر بالحاجة إلى نهج منسق في عملية وضع جدول الأعمال لضمان ألا تقتصر الاجتماعات الإقليمية على الإبلاغ عن التنفيذ بل أن تكون كذلك بمثابة منصات لمناقشة الاستراتيجيات الإقليمية الرامية إلى تعزيز العمل اللائق في عصر العولمة. كذلك، توضح المذكرة الصلة التي تربط بين البند الوحيد على جدول الأعمال وتحديد المسائل المطروحة للمناقشة وتقرير المدير العام والمواضيع الإضافية التي يمكن أن يضيفها مجلس الإدارة وتصب التركيز على ضرورة ضمان المرونة وامتلاك زمام الأمور على المستوى الثلاثي، بما في ذلك المشاورات التحضيرية الثلاثية بشأن نسق ومواضيع وأساليب عمل الاجتماعات الإقليمية. ٦

٦. وفيما يخص تاريخ وتواتر ومكان عقد الاجتماعات الإقليمية (القسم ٢)، تجسد المذكرة واقع أن معظم الاجتماعات الإقليمية لا تعقد في البلد العضو الذي يستضيف المكتب الإقليمي. ثانياً، تتضمن توقعاً مفاده أن الدولة العضو المضيفة للاجتماع الإقليمي ينبغي أن تسهم مساهمة مالية وعينية في تنظيم الاجتماع الإقليمي. وتشير المذكرة إلى البنود الموحدة في اتفاق البلد المضيف، وهي بنود ينبغي أن تكون ملزمة لأي دولة عضو ترغب في استضافة اجتماع إقليمي، وهي ملحقه بالقواعد الجديدة.

٧. وفيما يخص تشكيل الاجتماعات الإقليمية (القسم ٣)، تنص قواعد الاجتماعات الإقليمية الجديدة (المادة ١(٢) و(٣))، على أن كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تكون مدعوة بصفتها كاملة العضوية إلى اجتماعات إقليمية لإقليم واحد فقط - بالاستناد إلى قائمة يعدها مجلس الإدارة؛ وعند الطلب، يمكن أن تكون دولة عضو مدعوة أيضاً بصفة مراقب إلى الاجتماعات الإقليمية لأقاليم أخرى. ويمكن للدول الأعضاء من إقليم آخر، المدعوة إلى المشاركة بصفة مراقب، أن تكون ممثلة بوفد ثلاثي. وإذا قررت الحضور عن طريق وفد مراقب ثلاثي، فعليها أن تراعي الفقرة ٢ من المادة ١ (تعيين مشارك عن أصحاب العمل ومشارك عن العمال بالاتفاق مع المنظمات الصناعية الأكثر تمثيلاً) والفقرة ٥ (تتحمل المسؤولية عن نفقات سفر وإقامة كامل وفدها الثلاثي)، على أن يكون من المفهوم أن الامتثال لهذه الأحكام ليس خاضعاً لاستعراض لجنة أوراق الاعتماد في الاجتماعات الإقليمية.

٨. وفيما يخص المساواة بين الجنسين (القسم الجديد ٤)، تسعى المذكرة إلى تحقيق توازن بين الدعوة إلى لغة أقوى وبين ضرورة معالجة المسألة بأسلوب عملي وواقعي^٧، وتستند إلى المناقشة التي جرت في الدورة ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨) لمجلس الإدارة بشأن نسبة النساء والرجال في الوفود.^٨

٩. وفيما يخص حق التحديث أمام الاجتماع وتصريف الأعمال (القسم ٤ سابقاً)، يقترح حذف هذا القسم لأنه يكرر حرفياً المادة ١٠ من القواعد التي تنص بوضوح كافٍ على أن الحق في التحديث لا يمكن إلا أن يمارس بعد إذن من الرئيس وأن الأولوية ينبغي أن تعطى للمندوبين، على حد ما جرى التشديد عليه خلال المناقشات في الفريق العامل.

١٠. وفيما يخص أوراق الاعتماد (القسم ٥)، جرى تنقيح المذكرة لتجنب تكرار الأحكام الواردة في المادة ١(٧) والمادة ٩ بصيغتها المعدلة.

١١. وفيما يخص شكل وطبيعة الوثيقة الختامية (القسم ٦)، تبرز المذكرة عدداً من النقاط المتعلقة بصياغة الوثيقة الختامية في شكل استنتاجات ولا سيما في ضوء الآراء التي أعرب عنها في الدورة ٣٣١ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) والدورة ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨) لمجلس الإدارة، بما في ذلك ضرورة الحفاظ على المرونة فيما يتعلق بإنشاء فريق صياغة وتخصيص الوقت الكافي لأعماله؛ كما أنها تشدد على التنسيق مع البرنامج والميزانية وعلى أهمية الحوار الاجتماعي في تنفيذ حصيلة الاجتماعات الإقليمية وتشير إلى المتابعة بهدف تدعيم تأثير الوثيقة الختامية.

° الوثيقة GB.331/INS/17، الفقرتان ٢٩ و٣٠؛ الوثيقة GB.329/INS/18، الفقرة ١١.

٦ الوثيقة GB.332/INS/12، الفقرة ٢١.

٧ الوثيقة GB.332/INS/12، الفقرة ٢٥.

٨ الوثيقة GB.332/LILS/PV، الفقرات ٣٣-٦٣؛ الوثيقة GB.332/LILS/2.

١٢. وفيما يخص اللغات (القسم ٧)، تذكر المذكرة أن المادة ١٣ من القواعد تنص على أنه يعود لمجلس الإدارة أن يحدد لغات عمل اجتماع إقليمي، مع مراعاة الموارد المالية المتاحة. وفي هذا الصدد، تختلف لغات العمل التي يحددها مجلس الإدارة عادة للاجتماعات الإقليمية باختلاف الإقليم، ولكنها تشمل لغة على الأقل من اللغات الرسمية الثلاث لمنظمة العمل الدولية: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفي الوقت الراهن، فإن لغات العمل بحسب الإقليم هي: العربية والإنكليزية والفرنسية للاجتماع الإقليمي الأفريقي؛ الإنكليزية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأمريكي؛ العربية والصينية والإنكليزية للاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛ الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأوروبي. وفي الدورة ٣٣٢ (أذار/ مارس ٢٠١٨) لمجلس الإدارة، طلبت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي وحكومة كندا إضافة اللغتين البرتغالية والفرنسية إلى لغات عمل الاجتماع الإقليمي الأمريكي. ^٩ بيد أنه عندما يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن هذه المسألة وبالنظر إلى الانعكاسات على الميزانية من حيث تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، قد يرغب مجلس الإدارة في أن يأخذ في عين الاعتبار أن اللغة البرتغالية ليست لغة رسمية من لغات منظمة العمل الدولية وأن هناك دولتين عضوين فقط في أمريكا اللاتينية لديهما اللغة الفرنسية كأحدى اللغات الوطنية.

قائمة الدول الأعضاء التي يتعين دعوتها بصفتها أعضاء كاملة العضوية بحسب الإقليم

١٣. في أعقاب مصادقة المؤتمر على القواعد في دورته ١٠٧ (حزيران/ يونيو ٢٠١٨)، أعد المكتب قائمة بالدول الأعضاء التي يتعين دعوتها بصفتها أعضاء كاملة العضوية بحسب الإقليم. وأرسلت القائمة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية من أجل أن يصادق عليها الإقليم الذي يفترض أن تكون منسوبة إليه بصفتها دولة كاملة العضوية. وتقدم القائمة الواردة في الملحق الثاني إلى مجلس الإدارة ليوافق عليها عملاً بالمادة ١(١) من قواعد الاجتماعات الإقليمية.

مشروع قرار

١٤. يوصي الفريق العامل مجلس الإدارة أن يقوم بما يلي:

- (أ) يعتمد المذكرة التمهيدية المنقحة الواردة في الملحق الأول من هذه الوثيقة؛
- (ب) يوافق على قائمة الدول الأعضاء التي يتعين دعوتها بصفتها أعضاء كاملة العضوية بحسب الإقليم كما هي واردة في الملحق الثاني.

^٩ الوثيقة GB.332/INS/12، الفقرة ٢٣.

الملحق الأول

مذكرة تمهيدية

قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٦٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)، لأسباب تتعلق بالميزانية، الاستعاضة عن المؤتمرات الإقليمية التي كانت تعدها المنظمة باجتماعات إقليمية أقصر مدة تتضمن بنداً وحيداً على جدول الأعمال، وتظل معتبرة بمثابة مؤتمرات إقليمية في مفهوم المادة ٣٨ من دستور منظمة العمل الدولية. وبموجب السلطة التي أسندها مؤتمر العمل الدولي لمجلس الإدارة، اعتمد المجلس مجموعة قواعد جديدة على أساس تجريبي في دورته ٢٦٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦). واستناداً إلى الخبرة المستمدة من تطبيق القواعد الجديدة في خمسة اجتماعات إقليمية، اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٢٨٣ (أذار/ مارس ٢٠٠٢) صيغة منقحة للقواعد، وصادق عليها المؤتمر مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٢). وبمراعاة المزيد من الخبرة المكتسبة من الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي عقدت منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، واعتمد مجلس الإدارة صيغة منقحة جديدة ثانية للقواعد في دورته ٣٠١ (أذار/ مارس ٢٠٠٨)، صادق عليها المؤتمر في دورته السابعة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٨). كما وافق مجلس الإدارة على أن تترافق القواعد مع المبادئ التوجيهية التالية مبادئ توجيهية في شكل مذكرة تمهيدية غير ملزمة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣١١ (حزيران/ يونيو ٢٠١١) استعراض دور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها كجزء من الإجراءات الشاملة الرامية إلى تحقيق إدارة سديدة فعالة للمنظمة، عملاً بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في عام ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية). وعلى هذا الأساس، اعتمد مجلس الإدارة القواعد المنقحة في دورته ٣٣٢ (أذار/ مارس ٢٠١٨)، وصادق عليها المؤتمر في دورته السابعة بعد المائة (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٨). واعتمد مجلس الإدارة مذكرة تمهيدية منقحة، في دورته ٣٣٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨).

١ - الغرض من الاجتماعات الإقليمية ومدتها

تدعم الاجتماعات الإقليمية الإدارة العالمية السديدة لمنظمة العمل الدولية. وهي تعمل على تنفيذ الاستراتيجيات العالمية التي قررها مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة على المستوى الإقليمي، مما يعزز قدرة منظمة العمل الدولية، عملاً بإعلان العدالة الاجتماعية، على تحقيق الأهداف الاستراتيجية بترجمتها إلى وقائع إقليمية ووطنية. وتتيح الاجتماعات الإقليمية الفرصة للوفد الثلاثية لكي تناقش برمجة وتنفيذ الأنشطة الإقليمية لمنظمة أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعارف وتبادل أفضل الممارسات. وتقرير المدير العام هو البند الوحيد على جدول الأعمال. ويحدد مجلس الإدارة المواضيع التي يتعين معالجتها في تقرير المدير العام وقد يحدد عدداً محدوداً من المسائل الموضوعية للمناقشة وفقاً لمقرراته السابقة أو لقرارات المؤتمر. وتعد اجتماعات المجموعات قبل أن تبدأ المناقشة في الجلسة العامة للبند الواحد على جدول الأعمال، الذي يتصل بأنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعني. وللمجموعات أن تجتمع في أي وقت بناء على طلبها. وتدوم الاجتماعات الإقليمية أربعة أيام ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

وتمثل المرونة والملكية الثلاثية جانبيين رئيسيين في سير أعمال الاجتماعات الإقليمية. ومن الضروري إجراء مشاورات تحضيرية ثلاثية في الوقت المناسب بشأن مواضيع ونسق الاجتماعات الإقليمية وأساليب عملها لتعزيز مشاركة الهيئات المكونة في مرحلة مبكرة، وضمان إجراء المناقشات على نسق عملي وتفاعلي، وهو ما يتيح استخدام موارد منظمة العمل الدولية بكفاءة ويهدف إلى تحقيق نتيجة فعالة وموجهة نحو الأنشطة. وتعد اجتماعات المجموعات قبل أن تبدأ المناقشات في الجلسة العامة. ويجوز أن تجتمع المجموعات في أي وقت بناءً على طلبها.

٢ - تاريخ وتواتر ومكان عقد الاجتماعات الإقليمية

يعقد الاجتماع الإقليمي عادة كل سنة في إقليم من الأقاليم الأربعة وفقاً للترتيب التالي: آسيا والمحيط الهادئ، الأمريكتان، أفريقيا، أوروبا. وتعد الاجتماعات الإقليمية من حيث المبدأ في البلد الذي يقع فيه المكتب الإقليمي المختص لمنظمة العمل الدولية، ما لم يقبل مجلس الإدارة عرض دولة عضو أخرى في الإقليم لاستضافة الاجتماع. وتضمن ويجب أن تضمن أي دولة عضو تستضيف الاجتماع الإقليمي على الأقل مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، والمرفق الأول منها المتعلقة بمنظمة العمل الدولية، من خلال إبرام اتفاق محدد تحقيقاً لأغراض الاجتماع الإقليمي يتضمن، كحد أدنى، البنود المنصوص عليها في ملحق القواعد. ويجب أن يتضمن الاتفاق أيضاً تفاصيل الإسهام المالي والعيني المطلوب من الدولة العضو من أجل انعقاد الاجتماع.

٣ - تشكيل الاجتماعات الإقليمية

رهنأ بتقدير مجلس الإدارة، يتقرر تشكيل كل اجتماع إقليمي عموماً على أساس الدول والأراضي (أو الدول المسؤولة عن الأراضي) الدول الأعضاء التي تخدمها المكاتب الإقليمية الأربعة التالية لمنظمة العمل الدولية: المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (بما يشمل الدول الأعضاء التي يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية)؛ المكتب الإقليمي للأمريكيتين؛ المكتب الإقليمي لأفريقيا؛ المكتب الإقليمي لأوروبا.

وتشارك الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في الاجتماعات الإقليمية إما بصفتها أعضاء كاملة العضوية وإما بصفة مراقب. ويطلب من الدول التي تحضر اجتماعاً إقليمياً بصفتها دولة كاملة العضوية أن تشارك عن طريق وفد ثلاثي. ويحق لها أن تترشح وأن تصوت في انتخابات هيئة مكتب الاجتماع، وأن تعين في لجنة أوراق الاعتماد أو أي هيئة أخرى تابعة قد ينشئها الاجتماع، وأن تخاطب الاجتماع وتقدم المقترحات أو القرارات أو التعديلات وأن تصوت على جميع المسائل.

ولمجلس الإدارة سلطة تقديرية في أن يدعو دولة عضواً من إقليم آخر لحضور اجتماع إقليمي بصفة مراقب. وإذا قررت الدولة العضو المعنية أن تضم إلى وفدها المراقب ممثلين عن أصحاب العمل والعمال، ينبغي لها أن تراعي على النحو الواجب أحكام المادة ١، الفقرة ٥ (التعيين بالاتفاق مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في الدولة المعنية) و ٤ (دفع نفقات السفر والإقامة) من القواعد المطبقة على الوفود الثلاثية للدول الأعضاء كاملة العضوية.

وتنص المادة ١ من القواعد على تشكيل وفود الدول أو الأراضي المدعوة إلى الاجتماع. وفيما يتعلق بالمستشارين، ينبغي مراعاة وجود بند واحد فقط على جدول الأعمال. ويجوز تعيين مستشارين إضافيين في وفد دولة عضو مسؤولة عن أراضي لم توفد وفداً ثلاثياً مستقلاً لحضور الاجتماع.

ويجوز أيضاً أن يمثل في الاجتماعات الإقليمية دول أعضاء من إقليم مختلف ودول غير أعضاء، دول غير أعضاء في منظمة العمل الدولية ومنظمات دولية رسمية أو منظمات دولية غير حكومية ذات طابع عالمي أو إقليمي، على أساس دعوات فردية أو دائمة يوجهها مجلس الإدارة. وعليه، ينبغي أن ترد إلى المكتب طلبات التمثيل في الاجتماعات الإقليمية على أبعد تقدير قبل افتتاح دورة مجلس الإدارة السابقة للاجتماع الإقليمي المعني. ويجوز للشخصيات العامة المرموقة ولأعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة، الذين ليسوا مندوبين معتمدين في الاجتماع الإقليمي، أن يحضروا الاجتماع.

٤ - المساواة بين الجنسين

عملاً بقرارات المؤتمر المتعلقة بمشاركة النساء في اجتماعات منظمة العمل الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٥/١٩٩٠ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، تلتزم منظمة العمل الدولية بتعزيز المساواة بين الجنسين. وقد أعاد مجلس الإدارة تأكيد هذا الالتزام في دورته ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨) عندما " (...) حث جميع المجموعات على السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في صفوف مندوبيها ومستشاريها ومراقبيها المعتمدين إلى المؤتمر والاجتماعات الإقليمية." وينبغي للحكومات والمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تراعي هذه القرارات والمقررات وأن تستفيد من مساعدة المكتب التقنية سعياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في تشكيل الوفود.

٤ - حق التحدث أمام الاجتماع وتصريف الأعمال

لا يجوز لأي شخص، بموجب المادة ١٠، التحدث أمام الاجتماع دون إذن من الرئيس مع إعطاء الأولوية للمندوبين (أو مناوبيهم) دون الإخلال بالمرونة المتاحة لهيئة مكتب الاجتماع لأداء واجباتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦، والمدة المحددة للكلمات هي خمس دقائق من حيث المبدأ.

٥ - أوراق الاعتماد

بالنظر إلى قصر مدة الاجتماعات، يتعين تقديم أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم قبل ٢١١٥ يوماً على الأقل من موعد افتتاح الاجتماع (الفقرة ٣ من المادة ١). وتُنشر قائمة أولية بالمشاركين في صيغة إلكترونية قبل أسبوعين من افتتاح الاجتماع وقبل افتتاح الاجتماع تنشر قائمة بالمشاركين المعتمدين في صيغة إلكترونية ما أن يتم تلقي ومعالجة أوراق الاعتماد. وتُنشر خلال الاجتماع قائمتان إضافيتان: قائمة مؤقتة بأوراق اعتماد الوفود في الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع، وقائمة نهائية بالوفود المعتمدة في صباح اليوم الأخير من الاجتماع. وينشر المكتب أيضاً بصيغة إلكترونية في اليوم الأخير، قائمة بالأشخاص المسجلين فعلياً في الاجتماع.

وتختص لجنة أوراق الاعتماد، بموجب المادة ٩، بتلقي وفحص الاعتراضات التي تدعي عدم مراعاة أحكام الفقرة ١٢ من المادة ١ (يتم الاختيار بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في الدولة أو الأراضي المعنية)؛ والشكاوى بدعوى عدم سداد نفقات السفر والإقامة (الفقرة ١ من المادة ١)، إذا تسنى الوقت للجنة؛ والبيانات.

وتودع الاعتراضات في مهلة ساعتين بعد الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع؛ ومع ذلك، يجوز للجنة أن تعتبر أن هناك أسباباً وجيهة لقبول اعتراض متأخر (الفقرة ٣(أ) من المادة ٩). وتيسيراً لعمل لجنة أوراق الاعتماد في إطار القيود الزمنية، ينبغي تقديم الاعتراضات (والشكاوى) في أقرب وقت ممكن، حتى قبل نشر اسم المندوب أو المستشار المطعون في أوراق اعتماده.

تقوم لجنة أوراق الاعتماد بإبلاغ الحكومة المعنية بأي اعتراض مقبول أو شكوى مقبولة، طالبة منها موافقتها بتعليقاتها في غضون مهلة زمنية محددة تكون عادة من ٢٤ ساعة أو أقل. ويجوز للجنة أن ترفض التعليقات المقدمة بعد انقضاء المهلة المحددة.

وترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريراً إلى الاجتماع، ويحاط مجلس الإدارة علماً به. ولا يناقش التقرير في الجلسة العامة للاجتماع.

٦ - شكل وطبيعة النتائج وتقييمها

تتخذ مقررات الاجتماعات الإقليمية عادة شكل استنتاجات أو تقارير أو قرارات متعلقة بالبيد المدرج في جدول الأعمال (المادة ٣) والمواضيع الأخرى المناقشة. وقد يقرر الاجتماع الثلاثي إنشاء فريق ثلاثي للصياغة لإعداد مشروع الاستنتاجات. ويخصص لفريق الصياغة ما يكفي من الوقت لأعماله على أن يبقى على اطلاع كامل على مناقشة الجلسة العامة.

وتتخذ مقررات الاجتماع الإقليمي كلما أمكن عملياً بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، بتصويت بالأغلبية العادية، عادة برفع الأيدي (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٢). وفي حين لا يوجد أي حكم يقضي بالتصويت ببناء الأسماء أو بالاقتراع السري، لا تستبعد القواعد التصويت بهاتين الطريقتين.

ويرفع المكتب - مكتب العمل الدولي، قدر الإمكان، مقررات نتائج الاجتماع إلى مجلس الإدارة في أول دورة له بعد الاجتماع الإقليمي. وقد يصدر مجلس الإدارة ملاحظات على النتائج ويتخذ قراراً بشأن تنفيذ الإجراءات التي دعا إليها الاجتماع مع مراعاة الواجبة للبرنامج والميزانية، بما في ذلك تعزيز معايير العمل الدولية بوصفها محركات سياسية مشتركة. وقد يقرر مجلس الإدارة أن يطلب إلى المكتب تقديم تقرير عن إجراءات المتابعة للموضوع في وقت معين أو اتخاذ إجراءات أخرى على النحو الذي قد يكون مناسباً. ويشكل الحوار الاجتماعي الوسيلة الملائمة لتكثيف تنفيذ نتائج الاجتماعات الإقليمية مع الاحتياجات والظروف الوطنية.

٧ - اللغات

يحدد مجلس الإدارة لغات عمل كل اجتماع. وتختلف لغات العمل التي يحددها مجلس الإدارة للاجتماعات الإقليمية باختلاف الإقليم، وتشمل على الأقل لغة من اللغات الرسمية الثلاث لمنظمة العمل الدولية: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفي الوقت الراهن، تنوزع لغات العمل حسب الإقليم على النحو التالي: العربية والإنكليزية والفرنسية للاجتماع الإقليمي الأفريقي؛ الإنكليزية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأمريكي؛ العربية والصينية والإنكليزية للاجتماع الإقليمي آسيا والمحيط الهادئ؛ الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأوروبي.

وباستثناء الوثيقة (الوثائق) الختامية للاجتماع، فإنه بسبب ضيق الوقت وتحقيق فعالية التكاليف، تصدر الوثائق المعدة أثناء الاجتماع مثل تقرير لجنة أوراق الاعتماد أثناء الاجتماع باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية، كما هو مطبق في الاجتماع المعني، وترجم إلى لغات العمل الأخرى للاجتماع واللغات الرسمية لمنظمة العمل الدولية بعد اختتام الاجتماع. ويتاح مشروع تقرير عن الاجتماع بعد اختتام الاجتماع باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية كما هو مطبق في الاجتماع المعني ويوضع في صيغته النهائية بلغات العمل الأخرى للاجتماع بعد أي فترة محددة لتقديم التصويبات.

المحلق الثاني

قائمة الدول الأعضاء في كل إقليم لأغراض تحديد تشكيل الاجتماعات الإقليمية بموجب المادة ١ (١) من

قواعد الاجتماعات الإقليمية المنقحة، المعتمدة في الدورة ٣٣٢ (آذار/مارس ٢٠١٨) لمجلس الإدارة والمصادق

عليها في الدورة ١٠٧ (٢٠١٨) لمؤتمر العمل الدولي.

أفريقيا

ليبيريا	الجزائر
ليبيا	أنغولا
مدغشقر	بنن
ملاوي	بوتسوانا
مالي	بوركينافاسو
موريتانيا	بوروندي
موريشيوس	كابو فيردي
المغرب	الكاميرون
موزامبيق	جمهورية أفريقيا الوسطى
ناميبيا	تشاد
النيجر	جزر القمر
نيجيريا	الكونغو
رواندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ساوتومي وبرنسيب	كوت ديفوار
السنغال	جيبوتي
سيشل	مصر
سيراليون	غينيا الاستوائية
الصومال	إريتريا
جنوب أفريقيا	إسواتيني
جمهورية جنوب السودان	إثيوبيا
السودان	غابون
جمهورية تنزانيا المتحدة	غامبيا
توغو	غانا
تونس	غينيا
أوغندا	غينيا - بيساو
زامبيا	كينيا
زمبابوي	ليسوتو

الأمريكتان

غيانا	أنتيغوا وبربودا
هايتي	الأرجنتين
هندوراس	جزر البهاما
جامايكا	بربادوس
المكسيك	بليز
نيكاراغوا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
بنما	البرازيل
باراغواي	كندا
بيرو	شيلي
سانت كيتس ونيفس	كولومبيا
سانت لوسيا	كوستاريكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	كوبا
سورينام	دومينيكا
ترينيداد وتوباغو	الجمهورية الدومينيكية
الولايات المتحدة	اكوادور
أوروغواي	السلفادور
جمهورية فنزويلا البوليفارية	غرينادا
	غواتيمالا

أوروبا

ليتوانيا	ألبانيا
لكسمبرغ	أرمينيا
مالطة	النمسا
جمهورية مولدوفا	أذربيجان
الجبل الأسود	بيلاروس
هولندا	بلجيكا
النرويج	البوسنة والهرسك
بولندا	بلغاريا
البرتغال	كرواتيا
رومانيا	قبرص
الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية
سان مارينو	الدانمرك
صربيا	استونيا
سلوفاكيا	فنلندا
سلوفينيا	فرنسا
اسبانيا	جورجيا
السويد	ألمانيا
سويسرا	اليونان
طاجيكستان	هنغاريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	آيسلندا
تركيا	أيرلندا
تركمانستان	إسرائيل
أوكرانيا	إيطاليا

المملكة المتحدة
أوزبكستان

كازاخستان
قيرغيزستان
لاتفيا

آسيا والمحيط الهادئ

منغوليا	أفغانستان
ميانمار	أستراليا
نيبال	البحرين*
نيوزيلندا	بنغلاديش
عمان*	بروني دار السلام
باكستان	كمبوديا
بالاو	الصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)
بابوا غينيا الجديدة	جزر كوك
الفلبين	فيجي
قطر*	الهند
ساموا	إندونيسيا
المملكة العربية السعودية*	جمهورية إيران الإسلامية
سنغافورة	العراق
جزر سليمان	اليابان
سري لانكا	الأردن*
الجمهورية العربية السورية*	كيريباتي
تايلند	جمهورية كوريا
تيمور - ليشتي	الكويت*
مملكة تونغا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
توفالو	لبنان*
الإمارات العربية المتحدة*	ماليزيا
فانواتو	جمهورية ملديف
فيتنام	جزر مارشال
اليمن*	

* دول يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية، التابع لمنظمة العمل الدولية.